مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 267 - 288)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

طلب الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها المقدم للمحكمة الدولية لقانون البحار:

قضية سفينة الصيد كاموكو بين بنما وفرنسا

Request for the immediate release of ships and their crews submitted to the International Tribunal for the Law of the Sea:

The Camouco trawler case between Panama and France

د. خالد أعدور [1]

أستاذ بحث قسم "ب" - المركز الوطني للبحث والتنمية

في الصيد البحري وتربية المائيات (الجزائر)

Khaledaddour33@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
14 أفريل 2021	23 سبتمبر 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

تهدف الدراسة إلى توضيح المقصود بطلب الإفراج الفوري عن سفينة وطاقمها والذي تقدمه الدولة الطرف في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لدى المحكمة الدولية لقانون البحار للبت فيه، حيث نعالج من خلال هذه الدراسة إطاره القانوني من ناحية الشروط والإجراءات القانونية المتبعة وتوضيح كيفية مباشرة المحكمة سلطاتها بفرض الإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها بناء على نص المادة 292 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذا النظام الأساسي للمحكمة ولوائحها الداخلية. كما تهدف هذه الدراسة إلى عرض تطبيقي حول طلب إفراج فوري عن سفينة وطاقمها تم معالجته من طرف المحكمة الدولية لقانون البحار والمقدم من قبل الجمهورية البنمية ضد الجمهورية الفرنسية سنة 2000 فيما يعرف بقضية سفينة الصيد كاموكو، حيث أصدرت فيه المحكمة حكما نهائيا بالإفراج الفوري عن السفينة البنمية وطاقمها وفرض ضمان مالي على شكل سند مصرفي تقدمه الجمهورية البنمية للجمهورية الفرنسية.

الكلمات المفتاحية : الإفراج الفوري؛ المحكمة الدولية؛ قانون البحار؛ قضية كاموكو؛ السفن؛ الأطقم؛ سفينة الصيد.

Abstract:

The study aims to clarify the meaning of the request for the immediate release of the ship and its crew submitted by the State party to the (UNCLOS) to the (ITLOS) for decision. Where it addresses the legal framework and procedures followed and clarifies how the court exercises its powers for immediate release based on the text of Article 292 of the (UNCLOS) As well as its articles of association and regulations. The study also aims to present a request for the immediate release of a ship and its crew that was processed by the court and submitted by Panama v. France in what is known as the Camouco fishing vessel case. The study also aims to present a request for the immediate release of a ship and its crew that was processed by the court and submitted by Panama v. France in what is known as the Camouco fishing vessel case.

key words: *Immediate release; The International Tribunal; Law of the Sea; Camouco Affair; Ships; Crews; Trawler.*

[1] المؤلف المرسل: د. خالد أعدور ـــــــــــــــ *Email: khaledaddour33@gmail.com*

مقدمة:

المحكمة الدولية لقانون البحار أو إختصارا برمز: (*ITLOS*) هي هيئة قضائية دولية أنشئت بمقتضى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والمعروفة اختصارا برمز: (*UNCLOS*) تهدف إلى الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية حيث منحت المحكمة الإختصاص القضائي، وتفصل المحكمة في كل المنازعات المتعلقة بالفضاء البحري وموارده، يقع مقرها في مدينة هامبورغ بجمهورية ألمانيا وتستمد نظامها الأساسي من الملحق السادس لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وباعتبار أن المحكمة تتمع بإختصاص في البت في القضايا ذات الصلة بالاتفاقية فإنها تقبل الطلبات المتعلقة بالإفراج الفوري عن السفن وطواقمها المنصوص عليه في المادة 292 من الاتفاقية والذي يعد إختصاصا إلزاميا لها إذا ما وقع إختيار أطراف النزاع على هذه المحكمة كجهة لفض النزاع.

إن استغلال البحار والمحيطات باستخدام السفن أصبح من بين روافد التجارة العالمية ما ينتج عن ذلك وقوع المخالفات والمنازعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية أو مع الدول الغير، حيث تلجأ الدول عادة إلى إحتجاز السفن وطواقمها عند إرتكابها مخالفة لقانونها الوطني أو أحد القواعد المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لهذا إهتمت الاتفاقية بتنظيم هذه المسألة وأوكلت مهمة فض النزاع القائم للمحكمة الدولية لقانون البحار أو أي جهة قضائية أخرى يختارها أطراف النزاع.

لهذا قامت المحكمة بالنظر في عديد من الطلبات المقدمة إليها فيما يخص الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها ومن بين أهم هذه الطلبات قضية سفينة الصيد كاموكو بين بنما وفرنسا، حيث قامت الدولة الفرنسية بإحتجاز السفينة البنمية وطاقمها بحجة خرق القوانين الفرنسية في حين قامت الدولة البنمية بتقديم طلب الإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها أمام المحكمة الدولية لقانون البحار.

1- أهمية الموضوع: تكمن أهمية دراسة موضوع طلب الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها المقدم لدى المحكمة الدولية لقانون البحار في مدى توضيح المفاهيم حول الإجراءات المتبعة أمام المحكمة وكيف يمكن لهذه الإجراءات أن تساهم في تسهيل فهم القضايا المطروحة والوصول إلى الحكم العادل، كما تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في الوقوف على القضية المطروحة على المحكمة ومدى لجوء الدول إلى المحكمة والعناية التي تقوم بها في التطبيق الصارم لقواعد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذا لوائح المحكمة الداخلية.

2- إشكالية الدراسة: ومن خلال هذا العرض نصل إلى إشكالية دراستنا والمتمثلة في: ما هي الأسس القانونية لطلب الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها الذي تقدمه الدول الأطراف في الإتفاقية إلى المحكمة الدولية لقانون البحار وكيف تتعامل المحكمة مع هذا الطلب؟

3- منهج الدراسة: للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي القانوني في تحليل القواعد القانونية المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذا القواعد المنصوص عليها في لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي في سرد وقائع قضية سفينة الصيد كاموكو وكيف تعاملت المحكمة مع الطلب والإجراءات.

4- التقسيم العام للدراسة: للتفصيل حول موضوع الدراسة قسمنا هذا العمل إلى مبحثين: نتناول في (المبحث الأول) شروط الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها وأساسه القانوني؛ كما قمنا بتخصيص (المبحث الثاني) لقضية سفينة الصيد كاموكو بين فرنسا وبنما؛ كما قمنا بعرض خاتمة حاولنا فيها توضيح النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة وكذا محاولة إعطاء بعض الإقتراحات المتواضعة.

المبحث الأول: شروط الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها وأساسه القانوني

من أجل أن يكون للمحكمة الدولية لقانون البحار الإختصاص في النظر في طلبات الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها يجب توفر شروط معينة نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما أن طلب الإفراج يتميز بخصائص قانونية تختلف عن غيره من الطلبات المقدمة أمام المحاكم الدولية الأخرى، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في (المطلب الأول) نبذة حول الإفراج الفوري وشروطه؛ ونتناول في (المطلب الثاني) الأساس القانوني للإفراج الفوري عن السفن وطواقمها.

المطلب الأول: نبذة حول الإفراج الفوري وشروطه

سنعالج في هذا المطلب المضمون العام لطلب الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كما سنعالج 3 شروط من الضروري توافرها لتقديم الطلب، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: نبذة عن الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها

إن المحكمة الدولية لقانون البحار تختص بالإفراج الفوري إلزاميا في حال تم اختيارها كوسيلة وحيدة لتسوية النزاع دون سواها، أو في حالة عدم وجود أي إتفاق بين الأطراف على الجهة التي تنظر النزاع، فيعد هذا الإختصاص إلزاميا لا يعتد به إلا بموجب إتفاق.

ففي حالة احتجاز سلطات دولة طرف في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سفينة تحمل علم دولة طرف أخرى، فإنه يقع على عاتقها بموجب المادة 292 من الإتفاقية الإلتزام بالإفراج السريع والفوري عن السفينة وطاقمها بمجرد تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر[1].

وخروجا عن القاعدة العامة التي تقتضي حرية الأطراف بعرض منازعاتها الدولية على واحدة من الأجهزة القضائية الدولية، إلا أنه في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على اختيار المحكمة أو امتناع الدولة المحتجزة للسفينة عن اختيار المحكمة من بين المحاكم التي ذكرتها المادة 278 فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في غضون 10 أيام من تاريخ الاحتجاز، فإنه يكون من حق دولة علم السفينة اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار وتسجيل دعوى الإفراج السريع عن السفينة وطاقمها.

وفي هذه الحالة وبعد تصدي المحكمة للدعوى والتأكد من صحة الطلب وتحقق شروط الإفراج، لها أن تفصل في الدعوى وتأمر بالإفراج العاجل عن السفينة وطاقمها دون المساس بجوهر القضية المنظورة أمام القضاء الوطني للدولة الساحلية، ومن هذا المنطلق قد يكون احتجاز السفن مشروعا[2] غير أن استمرار احتجاز السفينة وطاقمها بعد تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر يصبح فعلا غير مشروع[3].

كما أن للمحكمة الدولية لقانون البحار اختصاص يتعلق بالإفراج العاجل عن السفن وأفراد طاقمها وهذا حسب مقتضيات المادة 292 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والإفراج العاجل من الإجراءات الإلزامية التي تنطوي على قرارات ملزمة، لأنه كثيرا ما ترتكب السفن مخالفات لقواعد الاتفاقية أثناء وجودها في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة حيث نصت المادة 292 من الإتفاقية على قواعد للتعامل مع هذه الأوضاع تتمثل في احتجاز السفن وأفراد طاقمها وهذا بسبب عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية السالفة الذكر.

وبناء على نصوص الاتفاقية فإذا احتجزت سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى وظهرت أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام الإتفاقية من أجل الإفراج الفوري عن السفينة أو أفراد طاقمها عند تقديم كفالة أو ضمان مالي آخر، جاز أن تحال مسألة الإفراج عن السفينة أو الطاقم إلى محكمة دولية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 278 من الإتفاقية أي محكمة يتفق عليها الأطراف المتنازعة، وإذا تعذر التوصل إلى إتفاق خلال عشرة أيام (10) من تاريخ الاحتجاز فإنه يجوز إحالة المسألة إلى أية محكمة يقبل بها الأطراف أو المحكمة الدولية لقانون البحار[4].

الفرع الثاني: شروط اختصاص المحكمة للبت في الإفراج الفوري

في حالة ما إذا تم عرض المسألة على المحكمة الدولية لقانون البحار فيجب أن تتحقق من تلقاء نفسها أنها مختصة فعلا، وحتى تكون مختصة فلا بد من توافر ثلاثة شروط:

أولا – أن يكون أطراف النزاع أطرافا في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

تنص المادة 291 فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على ما يلي: (تكون كل إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة للدول الأطراف)، يفهم من هذا النص أن اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار متاح للدول الأطراف في الإتفاقية، والذي يعني حسب المصطلحات المستخدمة في أحكام المادة الأولى من الإتفاقية على جميع الدول التي تكون الإتفاقية نافذة بالنسبة لها، وكذلك بعض الكيانات الأخرى التي أشارت إليها المادة 305 فقرة 1 من الإتفاقية.

والكيانات المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر والتي يشملها مفهوم الدول الأطراف بشروط مشار إليها في كل حالة على حدا وهي[5]:

1- الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والتي يكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الإتفاقية وذلك بعد استبعاد الحالة التاريخية لناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة حيث استقل هذا الإقليم وأصبح دولة كاملة السيادة؛

2- المنظمات الدولية وفقا للأحكام الواردة في المرفق التاسع من الإتفاقية[6].

لهذا يعد هذا الشرط جوهري ومفترض أكدت عليه المحكمة الدولية لقانون البحار في جميع القضايا التي عرضت عليها مثل قضية مملكة "بليز" ضد فرنسا، فكلا الدولتين صادق على هذه الإتفاقية، وهذه المعطيات تثيرها المحكمة في حكمها وتشير إلى تاريخ المصادقة على الإتفاقية وتاريخ دخولها حيز التنفيذ في كلتا الدولتين[7].

ثانيا – عدم إتفاق أطراف النزاع على محكمة أخرى للبت فيه:

تنص المادة 282 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على مايلي: إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها قد وافقت عن طريق إتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى، على أن يخضع هذا النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم ينطبق ذلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك[8].

لهذا فاللجوء إلى المحاكم الدولية متوقف على إتفاق الأطراف المتنازعة، لأن الإتفاقية تفضل وسائل التسوية الإلزامية التي يختارها الأطراف برضاهم عن وسائل التسوية الملزمة المنصوص عليها في الإتفاقية، كما أنهم يستطيعون العدول عن هذا الإتفاق واللجوء إلى الوسائل

المنصوص عليها في المادة 287 من الإتفاقية والتي تنص على أنه: بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ الإحتجاز يكون للدولة صاحبة العلم اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار[9].

وحسب ما نصت عليه المادة 287 من الإتفاقية تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على الإتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل المحددة بالإتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الإتفاقية وهي المحكمة الدولية لقانون البحار[10] ومحكمة العدل الدولية ومحكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع من الإتفاقية، ومحكمة تحكيم خاصة مشكلة وفقا للمرفق الثامن من الإتفاقية، وذلك لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه[11].

ثالثا - أن تكون السفينة المحتجزة تحمل جنسية الدولة مقدمة طلب الإفراج:

من الضروري أن تكون الدولة مقدمة الطلب تحمل السفينة المحتجزة علمها وجنسيتها وذلك لتتمتع بالصفة في رفع الدعوى أمام المحكمة، وإذا لم يتحقق هذا الشرط وباقي الشروط الأخرى سقط حق الدولة المدعية المثول أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، ومن جهة أخرى توجد شروط تتعلق بطلب الإفراج تتمثل في مشروعية احتجاز السفينة وأفراد طاقمها، أي أن يتم ذلك وفقا لقواعد الإتفاقية في حالة وجود مخالفات من السفن في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة.

إضافة إلى شرط آخر يتعلق بالسند القانوني للدعوى طبقا للمادة 292 فقرة 1 من الإتفاقية أي أن يستند طلب الإفراج إلى أن الدولة التي احتجزت السفينة وأفراد طاقمها لم تحترم أحكام الإتفاقية أو لم تمتثل لها من أجل الإفراج الفوري وهذا حتى بعد تقديم كفالة أو ضمان مالي آخر، أما إذا تم احتجاز السفينة لأسباب غير مشروعة فيجب على الدولة الحاجزة أن تقوم بالإفراج الفوري عن السفينة بدون أي كفالة أو ضمان مالي آخر[12].

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإفراج الفوري عن السفن وطواقمها

إن رفع الدعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار يتم عن طريق إخطار المسجل بالإتفاق الخاص أو بطلب كتابي موجه إليه مع بيان موضوع النزاع وأطرافه، ويقوم المسجل فورا بإخطار كل من يعنيهم الأمر كما يقوم بإخطار جميع الأطراف، لهذا سنحاول في هذا المطلب الوقوف على الأساس القانوني لطلب الإفراج الفوري وذلك من خلال أربعة فروع.

الفرع الأول: تقديم عريضة لطلب الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها

إذا رأت دولة طرف في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع جاز لها أن تقدم طلب إلى المحكمة الدولية لقانون البحار لتسمح لها بالتدخل ويعود أمر الفصل في الطلب إلى المحكمة التي لها أن تقبل أو ترفض

ذلك التدخل، فإذا ما تمت الموافقة على طلب التدخل في شأن النزاع كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزما للدولة المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها[13].

كما يجوز تقديم عرائض لطلب الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الحالات التالية مجتمعة:

1- عند احتجاز سلطات دولة طرف في الإتفاقية لسفينة ترفع علم دولة أخرى طرف في الإتفاقية؛

2- عندما يدعي أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام الإتفاقية بشأن الإفراج الفوري عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر[14]؛

3- في حالة عدم إتفاق الأطراف على إحالة مسألة الإفراج من الإحتجاز إلى أي محكمة في غضون 10 أيام من تاريخ احتجاز السفينة[15].

تقام الدعوى للإفراج الفوري بعريضة كتابية موجهة إلى أمين السجل (المسجل) وذلك وفق المادة 24 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ووفقا للمادة 110 فقرة 1 من قواعد المحكمة.

أولا – عريضة مقدمة من دولة العلم:

يجوز لدولة علم السفينة أن تقدم مباشرة عريضة تطلب الإفراج الفوري عن السفينة، وفي هذه الحالة تطبق على العريضة الاشتراطات العامة المطبقة على العرائض المقدمة من طرف واحد[16].

ثانيا – عريضة مقدمة نيابة عن دولة العلم:

يجوز أيضا تقديم عريضة نيابة عن دولة العلم من جانب شخص مأذون له بذلك حسب الأصول من السلطات المختصة في دولة العلم، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق بالعريضة إذن بتقديم عريضة ومستندات تبين أن الشخص الذي يقدم العريضة هو الشخص المسمى في الإذن[17].

ويجب أن يصدر الإذن بتقديم عريضة نيابة عن الدولة وعن السلطات المختصة في تلك الدولة، مثل وزير الشؤون الخارجية، أو وزير العدل أو النائب العام، ويجب أن تتضمن العريضة أيضا شهادة تبين نسخة من العريضة ومن كل المستندات الداعمة التي سلمت إلى دولة العلم[18].

ثالثا - الشروط الواجب توافرها في العريضة:

بالاضافة إلى الاشتراطات العامة المطبقة على أي عريضة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار فإن عريضة الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها يجب أن تحتوي على:

1- بيان موجز بالوقائع والأسس القانونية التي تستند إليها العريضة؛

2- ضرورة وجود مستندات داعمة ترفق بالعريضة.

أما فيما يخص بيان الوقائع فيجب أن تتوفر في العريضة النقاط التالية:

1- تحديد وقت ومكان احتجاز السفينة والموقع الحالي لها وطاقمها؛

2- يتضمن معلومات ذات صلة بالسفينة وطاقمها بما في ذلك إسم السفينة، وعلمها، وميناء أو مكان تسجيلها، وحمولتها بالأطنان، وحمولتها من البضائع، والبيانات ذات الصلة بتحديد قيمتها، وإسم وعنوان مالك السفينة ومشغلها وتفاصيل تتعلق بطاقمها؛

3- يحدد مبلغ وطبيعة وشروط الكفالة أو أي ضمان مالي آخر قد تكون الدولة المحتجزة طلبته وتحديد مدى الإمتثال لتلك المتطلبات؛

4- يتضمن أي معلومات أخرى يرى المدعي أنها ذات صلة بتحديد مبلغ كفالة معقولة أو أي ضمان مالي آخر معقول وبأي مسألة في هذه الدعوى[19].

رابعا - الخطوات التي تتخذ بعد تقديم العريضة:

هناك أربع خطوات ضرورية يجب إتباعها عند تقديم العريضة وهي:

1- على أمين السجل (المسجل) لدى استلام العريضة أن يبادر فورا إلى إحالة نسخة مصدقة منها إلى المدعى عليه؛

2- بعد إقامة الدعوى يجب أن يقوم الوكيلان بإتخاذ كل الخطوات الواجب اتخاذها نيابة عن الطرفين، ويجب أن يكون لكل وكيل عنوان للتبليغ في مدينة برلين أو مدينة هامبورغ توجه إليه كل المراسلات المتعلقة بالقضية؛

3- على المدعى عليه لدى استلام النسخة المصدقة من العريضة أو في أسرع وقت ممكن بعد ذلك أن يعلم المحكمة الدولية لقانون البحار بإسم وكيله[20]؛

4- يتشاور الرئيس مع الأطراف فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية مثل: (المرافعات الكتابية، والإعداد لجلسات الإستماع).

الفرع الثاني: البيان الجوابي

من الضروري على الدولة المحتجزة أن تقوم بتقديم بيان جوابي على عريضة الإفراج عن السفينة وطاقمها مع المستندات الداعمة مرفقة به في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر ذلك

عن 96 ساعة قبل فتح جلسات الاستماع، ويوفر هذا البيان للدولة المحتجزة فرصة لعرض قضيتها كتابيا قبل بدء جلسات الاستماع، كما أنه يساهم في إعداد أفضل للإجراءات الشفوية.

ولا يجوز لأي من الطرفين بعد إغلاق المرافعات الكتابية تقديم أية وثائق أخرى إلا بموافقة الطرف الآخر أو بإذن من المحكمة الدولية لقانون البحار[21]، إضافة إلى ذلك يجوز للمحكمة أن تطلب تزويدها بمزيد من المعلومات في بيان تكميلي.

الفرع الثالث: الإجراءات الشفوية

تتألف الإجراءات الشفوية من استماع المحكمة إلى الوكلاء والمستشارين والشهود والخبراء، وتكون جلسات الاستماع علنية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو إذا طلب الطرفان عدم السماح للجمهور بحضورها[22].

أولا – موعد عقد جلسات الاستماع:

يتولى إدارة الجلسة الرئيس أو نائبه إذا لم يكن في وسع الرئيس ذلك فإذا لم يكن في وسع أي منهما تولى الرئاسة قام بذلك أقدم قضاة المحكمة الحاضرين، حيث ينتخب رئيس المحكمة ونائب الرئيس بالإقتراع السري لفترة عمل مدتها ثلاثة سنوات يجوز إعادة انتخابهما[23].

تولى المحكمة أولوية لعرائض الإفراج الفوري على كل الدعاوى الأخرى التي تنظر فيها، على أنه إذا كانت المحكمة تنظر في عريضة للإفراج عن سفينة وطاقمها وفي طلب لفرض تدابير مؤقتة في نفس الوقت، وجب عليها أن تتخذ الترتيبات اللازمة لكفالة معالجة كل من العريضة والطلب من دون تأخير.

وعلى المحكمة أو رئيسها إذا لم تكن المحكمة جالسة للقضاء تحديد أقرب موعد ممكن وذلك في غضون 15 يوم تبدأ من أول يوم عمل يتلو التاريخ الذي تم فيه استلام العريضة لعقد جلسات الاستماع[24].

ثانيا – مدة جلسات الاستماع:

يمنح كل طرف يوما واحدا لتقديم أدلته وحججه في جلسات الاستماع إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك.

ثالثا – استدعاء الشهود والخبراء:

يجوز لأي من الطرفين استدعاء شهود أو خبراء وفقا للمادة 78 من قواعد المحكمة الدولية لقانون البحار بشرط أن يكون الطرف قد أودع لدى أمين السجل (المسجل) قبل فتح الإجراءات الشفوية قائمة بأسماء الشهود والخبراء الذين يعتزم ذلك الطرف استدعائهم[25].

الفرع الرابع: صدور الحكم

إن القرار الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار له صفة قطعية وعلى جميع أطراف النزاع الإمتثال له، إلا أن حجية القرار محددة بأطراف النزاع وبموضوع النزاع ولا تمتد إلى غير ذلك، أما عند الخلاف حول معنى الحكم أو نطاقه فتقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف[26].

ويتم الفصل في جميع المسائل المعروضة على المحكمة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعندما تتساوى الأصوات يكون الرئيس أو العضو الذي يحل محل الرئيس هو الصوت المرجح وفقا لنص المادة 292 من النظام الأساسي للمحكمة.

وتصدر الأحكام باللغتين الفرنسية والإنجليزية وفقا لنص المادة 43 من قواعد المحكمة متضمنة الأسباب التي تبني عليها الحكم، وأسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في الفصل في القضية، ويوقع على الحكم الرئيس والمسجل ويتلى في جلسة علنية للمحكمة بعد أن يتم إخطار أطراف النزاع إخطارا صحيحا وفقا لنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 125 من قواعدها.

كما يشير منطوق الحكم إلى الطرف الذي يتحمل نفقات الدعوى حيث قضت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة بأنه: يتحمل كل طرف تكاليفه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك[27]، وعند نظر المحكمة في عريضة يقتصر نظرها على مسألة الإفراج الفوري عن السفينة أو طاقمها فقط دون الإخلال بمقومات أي قضية معروضة على الجهة الوطنية المناسبة ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها[28].

كما تنظر المحكمة في الحكم الذي تصدره فيما إذا كان ادعاء المدعي بأن الدولة المحتجزة لم تمتثل لحكم من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بخصوص الإفراج الفوري عن السفينة أو طاقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر معقول يقوم على أسس سليمة أم لا، وإذا قررت المحكمة أن الإدعاء يقوم على أسس سليمة وجب عليها أن تقرر مبلغ وطبيعة وشكل الكفالة أو الضمان المالي الذي ينبغي تقديمه للإفراج عن السفينة أو الطاقم[29].

وتقرر المحكمة ما إذا كانت الكفالة ستودع أو الضمان المالي الآخر سيودع لدى أمين السجل (المسجل) أو لدى الدولة التي تحتجز السفينة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وإذا كانت الكفالة قد أودعت أو الضمان المالي الآخر قد أودع لدى أمين السجل يتم فورا إخطار الدولة التي تحتجز السفينة بذلك.

ويعتبر أقرب موعد لإصدار المحكمة حكما في المسألة هو أن يصدر في أقرب موعد ممكن وأن يتلى في جلسة علنية للمحكمة تعقد في موعد لا يتجاوز 14 يوم بعد إغلاق جلسات

الاستماع[30]، ويجب إخطار الطرفين بتاريخ الجلسة ويصبح الحكم الصادر بعد ذلك ملزما للطرفين في يوم تلاوته، ووفقا للمهل الزمنية المحددة في قواعد المحكمة فإن الفترة الفاصلة بين وقت تقديم العريضة وتلاوة الحكم لا تتعدى أربعة أسابيع.

ومن جانب وجوب امتثال الأطراف للحكم يجب أن تودع الكفالة أو الضمان المالي الآخر للإفراج الفوري عن السفينة أو طاقمها وفقا للحكم الصادر، ولدى إيداع الكفالة أو الضمان المالي الآخر يتعين على سلطات الدولة المحتجزة أن تمتثل لقرار المحكمة بشأن الإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها[31].

المبحث الثاني: قضية سفينة الصيد كاموكو بين بنما وفرنسا

عندما تحتجز سلطات دولة طرف في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سفينة وطاقمها ويزعم أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام الإتفاقية للإفراج الفوري عن السفينة أو طاقمها عند نشر ضمان معقول أو ضمان مالي آخر، يمكن تقديم مسألة الإفراج عن الاحتجاز إلى أي محكمة أو هيئة قضائية يتفق عليها الطرفان أو في حالة عدم وجود اتفاق في غضون 10 أيام من وقت الاحتجاز يمكن تقديم مسألة الإفراج إلى محكمة أو هيئة قضائية تقبلها الدولة المحتجز سفينتها وطاقمها بموجب المادة 287 من الإتفاقية أو للمحكمة الدولية لقانون البحار ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[32].

ومن أجل الفهم العميق لإجراء طلب الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها سنتناول في هذا المبحث قضية سفينة الصيد كاموكو بين بنما وفرنسا في مطلبين: نتناول في (المطلب الأول) فحوى القضية ورفع الدعوى، وفي (المطلب الثاني) نتناول الإجراءات وصدور الحكم.

المطلب الأول: فحوى القضية ورفع الدعوى

سنتناول في هذا المطلب فرعين: نعالج في الفرع الأول نبذة وحقائق عن القضية كما نتناول في الفرع الثاني مرحلة ما قبل رفع الدعوى لدى المحكمة الدولية لقانون البحار.

الفرع الأول: نبذة وحقائق عن القضية

كاموكو *Camouco* هي سفينة صيد ترفع علم بنما مالكها هي "مارك باسكا" شركة مسجلة في بنما، حيث في 16 سبتمبر 1999 غادرت سفينة الصيد كاموكو ميناء "ولفيس باي" في ناميبيا للانخراط في الصيد بالخيوط الطويلة في البحار الجنوبية[33].

في 28 سبتمبر 1999 صعدت فرقاطة مراقبة فرنسية على متن سفينة الصيد كاموكو في المنطقة الإقتصادية الخالصة لجزر "كروزت" على بعد 160 ميلا بحريا من الحدود الشمالية

للمنطقة، وقامت البحرية الفرنسية بتغيير مسار السفينة ومرافقتها إلى "ميناء جاليت" في جزيرة "لا ريونيون"[34].

وجاء في محضر البحرية الفرنسية أن ربان السفينة متورط في صيد غير قانوني في المنطقة الإقتصادية الخالصة لجزر "كروزت" الخاضعة للولاية الفرنسية وأنه لم يعلن عن دخوله المنطقة الإقتصادية الخالصة لتلك الجزر، كما كان يحمل على متن السفينة 6 أطنان من سمكة "باتاغونيا" مجمدة على ظهر السفينة.

وبعد عرض القضية في 8 أكتوبر 1999 على المحكمة الإبتدائية في مدينة "سان دينس" أكدت بالقبض على السفينة وأمرت بأن الإفراج عن السفينة المحتجزة سيخضع لدفع ضمان مالي قيمته 20 مليون فرنك فرنسي، حيث وجهت إلى قبطان السفينة تهمة الصيد غير المشروع في المنطقة الإقتصادية الخالصة التابعة للجمهورية الفرنسية ووضعه تحت إشراف المحكمة من قبل قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية في مدينة "سان دينس"[35].

طلب المدعي من المحكمة الدولية لقانون البحار أن تخلُص إلى أن الجمهورية الفرنسية لم تحترم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بالإفراج الفوري عن ربان السفينة وكذا السفينة نفسها، كما طلب المدعي من الجمهورية الفرنسية الإفراج على الفور عن السفينة وربانها مقابل دفع ضمان معقول[36].

الفرع الثاني: مرحلة ما قبل رفع الدعوى

قام مقدم الطلب المحامي "رامون غارسيا جاياردو" نيابة عن جمهورية بنما وفقا للسلطة التي منحت له من قبل وزارة الخارجية البنمية في 28 ديسمبر 1999 وعملا بالمادة 292 فقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث طلب من الجمهورية الفرنسية الكف وبدون تأخير عن انتهاك أحكام الاتفاقية المذكورة لا سيما المواد 55 إلى 58 منها.

وفي 7 جانفي 2000 وجه المحامي خطابا إلى وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية عن طريق الفاكس والبريد المسجل من أجل إبلاغ الوزارة بأن مقدم الطلب قد استلم إذنا من وزارة الخارجية البنمية لرفع دعوى ضد الجمهورية الفرنسية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار للحصول على الإفراج الفوري عن السفينة وقبطانها.

بعد انقضاء مهلة 10 أيام للرد المنصوص عليها في المادة 292 من الإتفاقية لم ترد أي رسالة من وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية حول الطلب المذكور أعلاه ولا أي إتفاق بين الطرفين لتقديم مسألة الإفراج عن السفينة أو الإفراج عن القبطان أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، لذا طلب المحامي من بنما أن يبدأ في تقديم القضية إلى المحكمة الدولية لقانون البحار[37].

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى والحكم النهائي

إن الإجراءات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار هي تقريبا نفس الإجراءات التي تتم في المحاكم الوطنية أو الدولية، حيث تبدأ بتقديم الطلب أو رفع الدعوى ثم النظر في الدعوى ثم إصدار الحكم النهائي في القضية، لهذا سنعالج في هذا المطلب فرعين: حيث نتناول إجراءات الدعوى والنطق بالحكم.

الفرع الأول: إجراءات الدعوى

سنعالج في هذا الفرع إجراءات الدعوى فيما يخص مقدم الطلب وكذا موقف المحكمة الدولية لقانون البحار من الطلب واختصاصها القضائي وكذا الرد على الاعتراضات المقدمة من المدعي والمدعي عليه.

أولا – بالنسبة لمقدم الطلب:

1– الانتهاكات المرتكبة من قبل الجمهورية الفرنسية:

في 22 أكتوبر 1999 ومن أجل تأمين الإفراج الفوري عن المتهمين قدم محامي المالك استدعاء للإجراءات الاستعجالية الغرض منه تأمين السفينة ورفع الحجز عنها وعن حمولتها وطاقمها وكذا تقليص مبلغ الضمان الذي طلبته المحكمة الإبتدائية في مدينة "سان دينس" وذلك ليصبح وفق المادة 292 فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقد قام المحامي (مقدم الطلب) بعرض الانتهاكات التي قامت بها الجمهورية الفرنسية للاتفاقية إلى المحكمة الدولية لقانون البحار حيث نلخصها في النقاط التالية:

أ– انتهاك قواعد القانون الدولي لحرية الملاحة:

تضع المواد من 55 إلى 58 من الإتفاقية نظاما قانونيا تنطبق على المنطقة الإقتصادية الخالصة لأي بلد، هذا النظام يتميز بحقيقة أن جميع الدول تتمتع في تلك المنطقة باتساع الحريات إحداهما حرية الملاحة والتحليق، مع أننا نلاحظ حتى المناطق الواقعة في البحر الإقليمي للدولة الساحلية تتمتع فيها الدول الغير بحق المرور البرئ فيها وفقا للمواد من 17 إلى 32 من الإتفاقية.

وعليه فإن التدبير الفرنسي بإحتجاز السفينة وطاقمها غير متناسب لأن عدم إخطار سفينة الصيد عن دخولها المنطقة الإقتصادية الخالصة لفرنسا لا يبرر هذا الانتهاك ولا يستدعي العقوبات التي فرضتها المحكمة الابتدائية الفرنسية خاصة ما تعلق بسند 20 مليون فرنك فرنسي[38].

ب- انتهاك شرط الإخطار الفوري لدولة العلم :

لقد سيطرت السلطات الفرنسية اعتبارا من تاريخ 28 سبتمبر 1999 على السفينة وطاقمها، والأكثر غرابة أن السلطات الفرنسية لم تذكر أمام المحكمة الإبتدائية في مدينة "سان دينس" بأنها لم تخطر السلطات البنمية بهذا الاحتجاز[39]، على الرغم من أن الإتفاقية تنص على ضرورة إبلاغ دولة العلم باحتجاز سفينتها وطاقمها[40].

ج- مخالفة المادة 73 فقرة 3 بشأن عدم فرض العقوبات:

لا يجوز السجن في قضايا جرائم الصيد في المنطقة الإقتصادية الخالصة إلا أن السلطات الفرنسية تقوم بالتحفظ على قبطان السفينة تعسفيا وهذا ما يتعارض مع أحكام الإتفاقية حيث وضع تحت إشراف القضاء ومنع مغادرة جزيرة "لا ريونيون" وتم مصادرة جواز سفره وهذا ما يشكل انتهاكا خطيرا له، حتى وإن لم يصدر حكم رسمي بالسجن ضده إلا أنه تم احتجازه بدون إرادته لأكثر من 100 يوم[41]، لذلك طلب المدعي من المحكمة الدولية لقانون البحار أن تنظر في هذا الانتهاك والذي يتعارض مع الإتفاقية والتي تنص على: عقوبات الدولة الساحلية لانتهاك قوانين وأنظمة مصائد الأسماك في المنطقة الإقتصادية الخالصة قد لا يشمل السجن في حالة عدم وجود اتفاقات على خلاف ذلك من قبل الدول المعنية أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة البدنية[42].

د- طول الإجراءات:

استغرقت السلطات الفرنسية أكثر من 15 يوما لإرسال نسخ محاضر الاعتقال والانتهاك المتعلقة باعتقال يوم 28 سبتمبر 1999 مما أدى إلى تأخير الاستدعاء للإجراءات العاجلة، كما أن السلطات الفرنسية لم تنظر في أمر الاستدعاء للإجراءات العاجلة بأسرع ما يمكن أن تفعله[43].

هـ- السندات:

إن السندات المفروضة من قبل السلطات الفرنسية كشرط مسبق للإفراج عن سفينة الصيد لا يتوافق مع المتطلبات بموجب القواعد الدولية ولا حتى مع متطلبات القانون الفرنسي نفسه، كما أنه لا يوجد سبب مقنع لمبلغ السند والذي أثبت أنه غير متناسب تماما مع الأخذ في الاعتبار القيمة الفعلية للسفينة وحمولتها وهذا ما يتعارض مع شرط المعقولية المنصوص عليه في المواد 73 و292 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[44].

2- عرض حالة السفينة والطاقم:

أ- فيما يتعلق بالسفينة: تم احتجاز السفينة في "ميناء جاليت" منذ 5 أكتوبر 1999 وتم تعيين السند في 8 أكتوبر 1999 وتم تأكيده في 14 ديسمبر 1999 من قبل المحكمة الفرنسية في

مدينة "سان دينس" كشرط للإفراج عن السفينة من الحجز وذلك بدفع مبلغ 20 مليون فرنك فرنسي، والذي رأيناه غير متناسب ويتعارض مع أحكام القانون الدولي المعمول به في هذه الحالة.

ب- فيما يتعلق بقبطان السفينة: لا يزال محتجزا بدون جواز سفره وبدون إرادته على جزيرة "لا ريونيون" ويتواجد قيد التحقيق منذ 7 أكتوبر 1999، وقد صرح قاضي التحقيق المختص في هذه القضية أن حضور القبطان ضروري لحل هذه القضية وهذا الوضع يتعارض مع أحكام القانون الدولي في هذا المجال[45].

3- الطلبات:

بناء على ما تقدم ذكره ووفقا للمادة 292 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمادة 34 من الملحق السادس لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمواد 113 و125 من لائحة إجراءات المحكمة الدولية لقانون البحار يقرر مايلي:

إن المحامي (مقدم الطلب) يطلب من المحكمة:

أ- بالنسبة للطلب:

- أن تصرح بأنها مختصة بموجب المادة 292 من الإتفاقية للنظر في الطلب المقدم؛
- التصريح بقبول الطلب الحالي؛
- التصريح بأن الجمهورية الفرنسية لم تمتثل للمادة 73 فقرة 4 من الإتفاقية وذلك بعدم إخطار دولة العلم "بنما" على الفور باحتجاز سفينة الصيد كاموكو وطاقمها؛

ب- بالنسبة للقبطان:

- أن يتم السماح لقبطان السفينة بالحضور في جلسة الاستماع التي ستعقد في مقر المحكمة الدولية لقانون البحار في مدينة هامبروغ – ألمانيا؛
- التصريح بأن الجمهورية الفرنسية قد فشلت في الامتثال لأحكام الإتفاقية فيما يخص الإفراج الفوري عن الموقوفين؛
- أن يصدر إعلان للجمهورية الفرنسية بالإفراج الفوري عن القبطان[46].

ج- بالنسبة لسفينة الصيد كاموكو:

- التصريح بأن الجمهورية الفرنسية قد فشلت في الامتثال لأحكام الإتفاقية فيما يخص الإفراج الفوري عن السفينة؛
- أن يأمر بالإفراج الفوري عن السفينة؛

د- بالنسبة للسند:

- أن يصرح بأن يكون السند ضمان في بنك أوربي بدلا من الدفع نقدا؛

- أن يصرح بأن مبلغ الضمان 100 ألف فرنك فرنسي لا غير؛
- التصريح بأن الجمهورية الفرنسية ستتحمل كافة تكاليف مقدم الطلب[47].

ثانيا - بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار:

1- الإختصاص القضائي:

لاحظت المحكمة أن كلا من بنما وفرنسا طرفين في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبأن بنما دولة علم سفينة الصيد كاموكو لا خلاف فيه، كما أنها لاحظت بأن الطرفان لم يتفقا على عرض مسألة الإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها على أي محكمة أخرى أو هيئة قضائية في غضون 10 أيام من وقت الاحتجاز على النحو المنصوص عليه في المادة 292 من الإتفاقية، كما لاحظت بأنه تم تقديم الطلب على النحو الواجب نيابة عن مقدم الطلب وفقا للمادة 292 فقرة 2 من الإتفاقية وبناء على ذلك ترى المحكمة أن لها اختصاصا للنظر في الطلب[48].

2- قبول الطلب:

نظرت المحكمة في مسألة قبول الطلب حيث كان الاعتراض على قبول الطلب من جانب الجمهورية الفرنسية بأن الإجراءات القانونية الوطنية ما زالت قيد النظر أمام المحكمة الإبتدائية في مدينة "سان دينس" والتي كان الغرض منها تحقيق نفس النتيجة بالضبط التي تسعى إليها الإجراءات الحالية بموجب المادة 292 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث دافعت المدعي عليها "فرنسا" بأن المدعي غير مؤهل للتذرع بهذا الإجراء باعتباره وسيلة استئناف ثانية ضد قرار صادر عن محكمة وطنية وأن الطلب يشير بوضوح إلى حالة قبول الطلب[49].

لقد لاحظت المحكمة بأن هذا الاعتراض الذي قدمته فرنسا بشأن عدم استنفاذ الإجراءات القضائية بالمحكمة الإبتدائية في مدينة "سان دينس" بأنه غير منطقي، لأن المادة 292 من الإتفاقية أو أي قاعدة أخرى لم تمنع من البدء في إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار بسبب أن هناك دعوى في أحد المحاكم الوطنية، وعليه فإن عدم بت المحاكم الوطنية في الإفراج عن السفينة أو عند تقديم تعهد معقول لا يمنع من سير الإجراءات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار حيث أن التأخير يؤدي إلى خسارة يمكن أن تلحق مالك السفينة أو الأشخاص الآخرين المتضررين من احتجازها[50].

كما أن المادة 292 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على أن رفع الدعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار هو طريق مستقل وليس طريق استئناف ضد قرار صادر عن محكمة وطنية، لهذا سمحت المحكمة بقبولها طلب الإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها[51].

3- الإعتراضات المقدمة:

قامت المحكمة بالرد على مجموعة من الاعتراضات المقدمة من المدعي والمدعي عليه وهي كالتالي:

أ- فيما يخص التقرير المقدم من مقدم الطلب بشأن الانتهاكات المزعومة فتلاحظ المحكمة بأن نطاق اختصاصها في الإجراءات بموجب المادة 292 من الإتفاقية لا يشمل سوى الحالات التي يزعم أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لها في شأن الإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها عند تقديم سند معقول أو ضمان مالي آخر[52].

ب- فيما يتعلق بتقرير المدعي عليه بأن مقدم الطلب قد انتهك حرية الملاحة فإن المحكمة لاحظت بأن عدم إخطار قبطان السفينة السلطات الفرنسية بنية الدخول للمنطقة الإقتصادية الخالصة لا يؤدي إلى الحرمان من حرية الملاحة في المنطقة[53].

ج- فيما يتعلق بإدعاء المدعي عليه أن السند البالغ 20 مليون فرنك فرنسي هو قيمة ثابتة من قبل المحكمة الإبتدائية الفرنسية ليس معقول، لأن المحكمة الدولية لقانون البحار تعتبر أن هناك عددا من العوامل ذات الصلة في تقييم مدى معقولية السندات أو غيرها من الضمانات المالية وهي تشمل خطورة الجرائم المزعومة والعقوبات وتفرض بموجب قوانين الدولة الحاجزة وقيمة السفينة المحتجزة والشحنة المضبوطة ومقدار الكفالة التي تفرضها الدولة الحاجزة[54].

د- فيما يتعلق بقيمة السفينة تشير المحكمة الدولية لقانون البحار إلى أن المادة 111 فقرة 2 من قواعدها تنص على: من بين القواعد التي يتطلبها طلب الإفراج عن السفينة أو طاقمها من الحجز أن يحتوي الطلب على البيانات ذات الصلة بتحديد قيمة السفينة، حيث أنه خلال الإجراءات الشفوية تم تقديم شهادة الخبراء من قبل المدعي ولم يطعن فيها المدعي عليه بأن قيمة سفينة الصيد كاموكو كانت 5 ملايين فرنك فرنسي، إلا أن المحكمة الإبتدائية الفرنسية طلبت سند بقيمة 20 مليون فرنك فرنسي أي 4 أضعاف قيمة السفينة، بالاضافة إلى مصادرة الأسماك والتي كانت تقدر بمبلغ 380 ألف فرنك فرنسي، وعليه خلصت المحكمة إلى أن الكفالة البالغة 20 مليون فرنك فرنسي التي فرضتها المحكمة الإبتدائية الفرنسية ليست معقولة وأنه من المناسب أن تأمر بالإفراج عن الربان[55].

كما لاحظت المحكمة أن الطلب مقبول وأن الإدعاء المقدم من مقدم الطلب مؤسس بشكل جيد لأغراض هذه الإجراءات، وبالتالي يجب على الجمهورية الفرنسية أن تفرج على الفور عن السفينة وربانها عند إيداع سند أو غيره من الضمانات المالية[56].

4- النظر في شكل السند وقيمته:

لقد بدأت المحكمة النظر في تحديد مقدار السند وطبيعته على النحو المنصوص عليه في المادة 113 فقرة 2 من قواعدها، حيث رأت أن السند أو الضمان الآخر يجب أن يكون في حدود 8 مليون فرنك فرنسي ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ومن ناحية الشكل يجب أن يكون ضمان مصرفي[57].

الفرع الثاني: النطق بالحكم

بعد استنفاذ كافة الإجراءات القانونية قامت المحكمة الدولية لقانون البحار بالنطق بالحكم النهائي في قضية الإفراج الفوري عن سفينة الصيد كاموكو وطاقمها حيث جاءت تفاصيل الحكم كالتالي:

1- بالإجماع: تقضي بأن للمحكمة اختصاصا للنظر بموجب المادة 292 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للطلب المقدم باسم دولة بنما في 17 جانفي 2000؛

2- بالأغلبية: 19 صوتا مقابل 2 صوت يقرر أن طلب الإفراج مقبول؛

3- بالأغلبية: 19 صوتا مقابل 2 الأمر بأن تقوم الجمهورية الفرنسية بإطلاق سراح السفينة وربانها على الفور عند إرسال بنما السند المالي؛

4- بالأغلبية: 15 صوتا مقابل 6 أصوات يقرر أن يكون مبلغ السند ثمانية ملايين (8) فرنك فرنسي مرسلة إلى الجمهورية الفرنسية؛

5- بالأغلبية: 19 صوتا مقابل 2 يقرر أن يكون السند في شكل ضمان مصرفي إذا تم إتفاق الأطراف عليه أو بأي شكل آخر يرضي الطرفين[58].

خاتمة:

تشكل المحكمة الدولية لقانون البحار جزءاً من الجهاز المؤسسي الذي أنشأته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيث لا تقتصر مهامها على تسوية النزاعات بين الدول الأطراف فقط بل تشمل أيضًا الحفاظ على النظام، إن الأسس القانونية لطلب الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها هو أحسن دليل لمثل هذه الوظيفة، حيث يهدف إلى حماية التوازن بين مصالح دولة العلم وبين صناعة صيد الأسماك والحقوق السيادية التي منحها قانون البحار والمحيطات للدول الساحلية، لأنه مع الممارسة الدولية يمكن تفعيل إجراء الإفراج الفوري حتى قبل ظهور نزاع بين الدولة الساحلية ودولة العلم.

وبعد العرض المقدم حول النظام القانوني لطلب الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها وكذا طريقة تعامل المحكمة الدولية لقانون البحار مع قضية سفينة الصيد كاموكو كمثال تطبيقي حول هذا الطلب توصلنا إلى نتائج أهمها:

1- إن التوازن بين مصالح الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يحتاج إلى توازن في تطبيق أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار لأن إحترام بنود الإتفاقية يعني الإلتزام بأحكام المحكمة التي تمثل تطبيقها الميداني؛

2- إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار في شأن الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها يؤثر بشكل مباشر على الإجراءات الجارية على المستوى الوطني؛

3- إن النظام الأساسي الذي يكفل سير المحكمة الدولية لقانون البحار يختلف عن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث أن المحكمة الأولى تعتمد على التخصص في المجال البحري والذي يساهم بشكل كبير في خدمة وتطوير قواعد القانون الدولي ذات الطابع التقني والمتخصص.

4- إن عدم اعتماد المحكمة الدولية لقانون البحار في عملها على اللغات 6 الرسمية للأمم المتحدة واقتصارها على اللغتين الفرنسية والإنجليزية هو دليل على جودة وفعالية أحكامها، حيث أن الإعتماد على عديد اللغات يؤدي إلى تضارب التفسيرات والتأويلات وكثرة الآراء حول المسائل الخلافية ما ينتج عنه نفور الأطراف من التقاضي أمامها.

بعد عرض النتائج نقدم بعض المقترحات وهي:

1- الأفضل للدول الأطراف في اتفاقية اللأمم المتحدة لقانون البحار أن تتفادى اللجوء إلى المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية في فض المنازعات البحرية الدولية وأن تلجأ مباشرة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار في حل القضايا المتنازع فيها مثل: المصائد السمكية أو مشاكل البيئة البحرية أو الحدود البحرية وغيرها من القضايا ذات الصلة، وذلك لسرعة الإجراءات وفعالية عمل غرف المحكمة وكذا تخصص القضاة في المجال البحري بالإضافة إلى صدور الأحكام النهائية.

2- تعديل النظام الأساسي للمحكمة بإعطائها صلاحية تقدير الظرف الإستعجالي والضروري للإفراج الفوري عن السفن وطواقمها دون التقيد بفحوى طلبات وحجج الأطراف المتنازعة.

3- يمكن إعتماد المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية على السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار وبالتحديد في قضايا الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها حيث يمكن لأحكامها الصادرة أن تساهم في حل المنازعات البحرية.

الهوامش:

[1] – قواعد المحكمة (*ITLOS*/8)، تم اعتمادها في 28 أكتوبر 1997، المادة 113 فقرة 1. أنظر أيضا: نهى السيد مصطفى محمد، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 316 وما بعدها.

[2] – يحق للدولة الساحلية احتجاز أي سفينة تضر بمصالحها وتنتهك حقوقها البحرية وتخل بقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتعرض مناطقها البحرية للتلوث وفق ما تقضي به المواد 79، 201، 218، 220 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. أنظر: محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2018، ص 657.

[3] – في غالب الأحيان تعود أسباب احتجاز السفن من طرف الدولة الساحلية بتهمة الصيد غير المشروع في منطقتها الإقتصادية الخالصة مما يجعل دعوى الإفراج الفوري عن السفن مبررة بموجب المادة 73 فقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. أنظر: نفس المرجع، ص 657.

[4] – محمد غلاي، فرض التدابير التحفظية والإفراج عن السفن وطاقمها، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، 2015، ص 182.

[5] – محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 168.

[6] – صوفيا شراد، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة الفكر، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2013، ص 160.

[7] – محمد غلاي، المرجع السابق، ص 182.

[8] – أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 155. وأنظر أيضا: شراد صوفيا، المرجع السابق، ص 161.

[9] – محمد غلاي، المرجع السابق، ص 183.

[10] – ويلاحظ أن المنازعة الخاصة بالإفراج الفوري عن السفن وطواقمها قد نالت حصة الأسد من مجموع القضايا المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار منذ بداية عملها. أنظر: صوفيا شراد، المرجع السابق، ص 252؛ محمد غلاي، المرجع السابق، ص 183.

[11] – إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المادة 287. وأنظر أيضا: هاشمي حسن، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حامة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، جوان 2017، ص 290.

[12] – محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 282؛ محمد غلاي، المرجع السابق، ص 183.

[13] – عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 395؛ هاشمي حسن، المرجع السابق، ص 291.

[14] -John E. Noyes, ***The International Tribunal for the Law of the Sea***, *Cornell International Law Journal, Vol 32, Issue 1, 1999, P 133.*

[15] – إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المادة 292.

[16] – نفس المرجع، المادة 292 فقرة 2.

[17] - *Heiki Lindpere,* ***Prompt Release of Detained Foreign Vessele and Crews in Matters of Marine Environment Protection****, International Journal of Legal Information, Vol 33, Issue 2, USA, 2018.*

[18] – دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، Compact Media GmbH, Hamburg، ألمانيا، 1996–2016، ص 25.

[19] – قواعد المحكمة (*ITLOS*/8)، المادة 111 فقرة 2.

[20] – دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص 26.

[21] – النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المادة 71.

[22] – نفس المرجع، المادة 26 فقرة 2.

[23] – هاشمي حسن، المرجع السابق، ص 297.

[24] – دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص 27.

[25] – نفس المرجع، ص 27.

[26] – هاشمي حسن، المرجع السابق، 299.

[27] – محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 660.

[28] - *Seline Trevisanut,* ***Twenty Years of Prompt Release of Vessele: Admissibility, Jurisdiction, and Recent Trends, Ocean Development and International Law,*** *Vol 48, Issue 3-4, France, 2017*

[29] – قواعد المحكمة (*ITLOS*/8)، المادة 113 فقرة 1 و2.

[30] – دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص 28.

[31] – إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المادة 292 فقرة 4.

[32] *-Kim Doo-young,* ***International Tribunal for the Law of the Sea: 23 Years of its Existence****, Lectures given in a training course on the law of the sea organized by the Korean Maritime Institute, Yeosu Academy 2019, South Korea, P 4.*

[33] *-International Law Reports, Vol. 125. 1996, P 165.*

[34] *- Republic of Panama v. French Republic: The M/V CAMOUCO, Publications of the International Tribunal for the Law of the Sea, Brussels, for Hamburg, 17 January 2000.*

[35] *-InforMER,* ***The Camouco Case (Panama v. France)****, Link: https://www.informea.org/en/court-decision/camouco-case-panama-v-france.*

[36] *-ITLOS Reports 2000, P 10.*

[37] *-Republic of Panama v. French Republic: op.cit. P 5.6.*

[38] *- Republic of Panama v. French Republic, op.cit. P 25.*

[39] *-A/AC. 138/97, Article 8, para. 2, reprduced in II SBC Report 1973, page 22 (USA).*

[40] – إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المادة 73 فقرة 4.

[41] *- Republic of Panama v. French Republic, op.cit. P 30.*

[42] – إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المادة 73 فقرة 3.

[43] *- Republic of Panama v. French Republic, op.cit. P 34.*

[44] ***-InforMER, The Camouco Case (Panama v. France),*** *op.cit.*

[45] *-Republic of Panama v. French Republic, op.cit. P 47*

[46] *- Digest of Jurisprudence, International Tribunal for the Law of the Sea, COMPACT MEDIA GmbH, Hamburg, 1996-2016, P 30.*

[47] *- Republic of Panama v. French Republic, op.cit. P 48.*

[48] *-ITLOS Reports 2000, P 14.*

[49] *-Kim Doo-young, op.cit. P 40.*

[50] ***- Annuaire du droit de la mer,*** *Institut du droit économique de la mer (Monaco), éditeur Pedone, Vol 4, 1999, France, P 581.*

[51] ***- InforMER, The Camouco Case (Panama v. France),*** *op.cit.*

[52] *-Digest of Jurisprudence, op.cit. P 29.*

[53] – إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المادة 58 فقرة 1.

[54] *- Kim Doo-young, op.cit. P 42.*

[55] *- Republic of Panama v. French Republic, op.cit. P 35*

[56] – إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المادة 292.

[57] - ***InforMER, The Camouco Case (Panama v. France),*** *op.cit.*
[58] *-Digest of Jurisprudence, op.cit, P 31.*